

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٤١ لسنة ١٩٦٢

بشأن سفر السيد الدكتور ثروت عكاشة وزير الثقافة والإرشاد القومي والسيد / عادل دسوقي إلى إيطاليا والدنمارك وألمانيا الغربية والسويد

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ بلائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال ؛

قرر :

مادة ١ - يصرح للسيد الدكتور ثروت عكاشة وزير الثقافة والإرشاد القومي بالسفر إلى إيطاليا والدنمارك وألمانيا الغربية، للقيام بالاتصالات اللازمة لتحويل مشروع إقراض آثار بلاد النوبة، وإزاحة الستار عن تمثال المرحوم أحمد شوقي بروما، وافتتاح معرض مصر خلال خمسة آلاف سنة المقام بكونينهاجن .

كما يصرح لسيادته بالسفر إلى السويد لحضور مؤتمر اللجنة الاستشارية الدولية لرفع معبدى أبوسنبل الذى سينعقد باستكهولم اعتباراً من ٤ أبريل سنة ١٩٦٢ ، على أن يرافقه السيد عادل شوقي السكرتير الخاص بمكتب السيد وزير الثقافة والإرشاد القومي في هذه المهام .

مادة ٢ - يخصص مبلغ ٣٠٠ جنيه من الاعتماد المقرر للدعاية والحفاوة بوزارة الثقافة والإرشاد القومي كبديل لتمثيل السيد وزير الثقافة والإرشاد القومي، لمواجهة نفقات الدعوات والاستقبالات اللازمة لمهمته في كل من إيطاليا والدنمارك وألمانيا الغربية والسويد، وعلى أن يعفى هذا المبلغ من كافة القيود والتعليقات المالية .

مادة ٣ - على وزير الثقافة والإرشاد القومي تنفيذ هذا القرار ما صدر به من الجمهورية في ١٤ شوال سنة ١٣٨١ (٢٠ مارس سنة ١٩٦٢) جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٤٤ لسنة ١٩٦٢

بإنهاء خدمة مدير عام مؤسسة النقل العام لمدينة القاهرة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون المؤسسات العامة ؛ وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٦٠ لسنة ١٩٥٩ بإنشاء مؤسسة النقل العام لمدينة القاهرة والقرارات المعدلة له ؛

وعلى قرارى رئيس الجمهورية رقم ١٨٦٣ لسنة ١٩٥٩ و ٢٩٧ لسنة ١٩٦٠ بتعيين مدير عام مؤسسة النقل العام لمدينة القاهرة وتحديد مكافأته ؛

قرر :

مادة ١ - تنهى خدمة السيد / المهندس حسن زكى شاكر مدير عام مؤسسة النقل العام لمدينة القاهرة مع حفظ حقه في المعاش أو المكافأة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر به من الجمهورية في ١٨ شوال سنة ١٣٨١ (٢٤ مارس سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٤٥ لسنة ١٩٦٢

بتعيين السيد المهندس الدكتور أحمد منير البربرى مديراً لمؤسسة النقل العام لمدينة القاهرة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون المؤسسات العامة ؛ وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٦٠ لسنة ١٩٥٩ بإنشاء مؤسسة النقل العام لمدينة القاهرة والقرارات المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٦١ ؛

قرر :

مادة ١ - يعين السيد المهندس الدكتور أحمد منير البربرى مديراً لمؤسسة النقل العام لمدينة القاهرة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر به من الجمهورية في ١٩ شوال سنة ١٣٨١ (٢٤ مارس سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٤٧ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٣٧٢ لسنة ١٩٦٠ ؛